الواو على طريقين احدهما ان يامر امراته اذا اقترب وضعها ان تطلق بجانب حفرة فان وضعت ذكرا القته
وان وضعت انثى طرحتها في الحفرة وهذا اللايق بالفريق الاول ومنهم من كان اذا كانت سداسية قال
لامها طيبيها وزينيها الازورها اقاربها ثم يتعدي بها الى الصحرا حتى ياتي البير فيقول انظري
فيها ويدفعها من خلفها ويطمها وهذا اللايق بالفريق الثاني قوله ومنعا وهات بالتنوين في منعا
وفي رواية بغير تنوين وهو في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع واما هات فبكسر التاء فعل
امر من الايتا والاصل آت فقلبت الهمزة هاء وحرم عليكم طلب ما لا يستحق اخذه ويحتمل ان يكون
النهي عن السوال مطلقا كما سياتي القول فيه وربما يكون ذكر هنا مع ضده ثم اعيد تاكيدا للنهي عنه
ثم هو يحتمل ان يدخل في النهي ما يكون خطابا لاثنين كان ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى
المطلوب منه عن اعطا ما لا يستحقه الطالب ليلا يعينه على الاثم انتهى قوله وكره لكم قيل وقال
قال في الفتح في رواية الشعبي كان ينهى عن قيل وقال كذا للاكثر في جميع المواضع بغير تنوين ووقع
في رواية الكشميهني هنا قيلا وقالا والاول الاشهر الاول وفيه تعقب على من زعم انه جاير ولم تقع به
الرواية وقال الجوهري قيل وقال اسمان يقال كثير القيل والقال كذا جزم بانهما اسمان واشار الى الدليل على
ذلك بدخول الالف واللام عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف
احدهما على الاخر فايدة واشار الى ترجيح الاول وقال المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة اوجه احدها
انهما مصدران للقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد في الحديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها
تؤول الى الخطا قال وانما كرره للمبالغة في الزجر عنه ثانيها حكاية اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر
عنها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا فالنهي عنه اما للزجر عن الاستكثار منه واما لشي مخصوص
منه وهو ما يكرهه المحكي عنه ثالثها ان ذلك حكاية الاختلاف في امور الدنيا كقوله قال فلان كذا الدين
ومحل كراهة ذلك ان يكثر من ذلك بحيث لا يومن مع الاكثار من الزلل اذ هو مخصوص بمن ينقل ذلك
من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له قلت ويويد ذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله قيل وقال كذا وبناوهما على كونهما فعلين
محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرايهما مجرى الاسما خاليين من الضمير ومنه قوله انما
الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف عليهما في قوله ما يعرف القال من القيل لذلك قوله وكثرة
السوال قيل المراد منه سوال المال او السوال عن المشكلات والمعضلات او اعم من ذلك والاولى
حمله على العموم وقد ذهب بعض العلما الى ان المراد به كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث
الزمان او كثرة سوال الانسان بعينه على تفاصيل حاله فان ذلك مما يكرهه المسوول غالبا وقد ثبت
النهي عن الاغلوطات اخرجه ابو داود من حديث معاوية وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف

المسايل

المسايل التي يستحيل وقوعها عادة او يندر جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو
صاحبه من الخطا واما كونه صلى الله عليه وسلم كره المسايل وعابها وقوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان
تبد لكم تسوكم فذلك خاص بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سال عن
شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وثبت ايضا ذم السوال للمال ومدح من لا يلحف فيه لقوله تعالى
لا يسالون الناس الحافا ثم قال واختلف العلما في ذلك فالمعروف عند الشافعية انه جايز لانه
طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سال من الزكاة الواجبة ممن ليس من
اهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلما على النهي عن السوال من غير ضرورة قال
واختلف اصحابنا في سوال القادر على الكسب على وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث والثاني
يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل السوال ولا يوذي المسوول
فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهة السوال مطلقا مع وجود
السوال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف من غير نكير فالشارع لا يقر على مكروه
قلت لعل من كره مطلقا اراد خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه ان يتغير صفته ولا من
تقريره ايضا وينبغي حمل اولئك على السداد وان السايل منهم غالبا ما كان يسال الا عند
الحاجة الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر ففي الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السوال
كفاية في انكار ذلك تنبيه جميع ما تقدم اذا سال لنفسه فاما اذا سال لغيره فالذي يظهر ايضا
انه يختلف باختلاف الاحوال قوله واضاعة المال حمله الاكثر على الاسراف في الانفاق
وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سوا كانت
دينية او دنيوية فمنع منه لان الله جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك
المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر
لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه
الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة
شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس
فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس
باسراف والثاني ما لا يكون في شي من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية
الى انه ليس باسراف قال لانه يقوم به مصالح البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية
فهو مباح قال ابن دقيق العيد ظاهر القران يمنع ما قال انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال
في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم وصحح

Copyright ... University